# دلالات الألفاظ وأثرها في الاستنباط
# عند الإمام ابن الجد الأندلسي المالكي في كتابه أحكام الزكاة

د. يامن خليل
الجزائر

**تمهيد:**

لم يزل أئمة الإسلام يَذُبُّون عن حياض هذه الشريعة الغراء بأقلامهم تأليفاً وتقريراً وتوضيحاً، لإيمانهم الراسخ بكمالها وجمالها واستيعابها لكل ما يحتاجه المرء في حياته.وتزدان هذه المصنفات أكثر ببنائها بناءً مؤصلاً يتجلى فيه تكامل علوم الشريعة وارتباط بعضها ببعض - وهو صنيع لا يفعله إلا الكُمَّل من العلماء،ذلك أنه لا يوجد في الشريعة علومٌ مبتورةٌ عن بعضها البعض، والناظر في مصنفات الأئمة-لا سيما المتعلقة بالفقه-يجد فيها ترابط العلوم وتكاملها، فيذكر الواحد منهم من قواعد الاستنباط وقواعد الفقه ومسائل الحديث والمصطلح ما يعجب له الناظر.

وهي جادة مسلوكةٌ عند الأئمة،القصد منها تلافي معرة النقص وعدم الإلمام بالعلوم، يقول أبو محمد بن حزم: ومن اقتصر على علمٍ واحدٍ لم يُطالع غيره؛ أوشك أن يكون ضِحكةً وكان ما خفي عليه من علمه الذي اقتصر عليه، أكثر مما أدرك منه، لتعلق العلوم بعضها ببعض، كما ذكرنا، وأنها درج بعضها إلى بعض، كما وصفنا [1]

ثم جاء حثُّ الأئمة على العناية بترابط العلوم وبناء بعضها على بعض، في التأصيل في الفتوى وفي التصنيف، وقد كان الشيخ صدر الدين بن المُرحَّل المعروف بابن الوكيل يقول: يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَكُونَ فِي الْفِقْهِ فَيِّمًا وَفِي الْأُصُولِ رَاجِحًا وَفِي بَقِيَّةِ الْعُلُومِ مُشَارِكًا[2]. وكان من بين أولئك الأئمة الذين ظهرت مشاركتهم في كثير من علوم الشريعة، الإمام أبو بكر محمد بن عبد الله بن يحي بن فرج الإشبيلي المالكي، عليه شآبيب الرحمة.

فقد ألَّفَ كتاباً في أحكام الزكاة على مذهب إمام دار الهجرة مالك بن أنس رضي الله عنه، وأبرز فيه ارتباط كثير من مسائل هذا الباب بقواعد أصولية تُبنى عليها وترجع

إليها. مما يدل دلالةً واضحةً على حذق هذا الإمام في علوم كثيرة، رغم قلة تصانيفه هذا الإمام-حيث لم يظفر له المؤرخون على غير هذا الكتاب- لكنه أجاد في وحيد مصنفاته هذا وأفاد، في مثله يقول القائل:

قليلٌ منكَ يكفيني ولكن قليلُك لا يقال له قليل[3]

لذا كان من المناسب إبراز الجانب الأصولي عند هذا الإمام وجمعه، لدخوله في أحد مقاصد التأليف التي ذكرها أهل العلم، ومنها جمع المتفرق[4].

وأمرٌ آخر كان من أسباب كتابة هذا البحث، هو بيان تمكن مالكية أهل المغرب والأندلس من علم الأصول واعتنائهم به في مصنفاتهم، تقريراً وتخريجاً، على خلاف ما رَوَّجَ له بعضهم من أنَّ أهل المغرب والأندلس لم تكن لهم عنايةٌ بأصول الفقه ولا هو رائجٌ عندهم، والحق يقال: إنها دعوى مرفوضةٌ، وقد ناقشها كثير من العلماء والباحثين، ليس هذا مقام مناقشتها[5].

وقبل البدء في ذكر جملة القواعد الأصولية المُخرجة من هذا السِّفْرِ، يحسن ذكر مقدمة فيها نبذةٌ عن مُتَرجَمِنا عليه رحمة الله، ثم ذكر القواعد الأصولية المخرجة عليها فروعها مع زيادة بيان وتعليل ،وفق عناصر محددة كالآتي، فأقول وبالله التوفيق:

**أولا - اسمه ونسبه وكنيته :**

قد أجمعت كتب التراجم على ذكر اسم إمامنا بأنه محمد بن عبد الله بن يحي بن فَرَج بن الجَدِّ - بفتح الجيم- الفِهْرِي الإشبيلي[6].

ونَسَبُهُ كما هو ظاهرٌ عربيٌّ، إذ ينتمي إلى بني فِهْرٍ، بكسر الفاء وسكون الهاء في آخرها راءٌ، نسبةً إلى فهر بن مالك بن النضر بن كنانة، وبنو فهر بطنٌ من بني كنانة[7].

أما نسبته إلى إشبيلية - وهي إحدى حواضر الأندلس الكبيرة- فلأنه من أهلها، وبها سكن وعاش، إذ أقام بها أكثر من ستين سنةً، وإن كان أصله ومولده في لَبْلَةَ إحدى مدن الأندلس أيضاً، وكان يكنى رحمه الله بأبي بكر[8].

**ثانياً - ولادته ونشأته العلمية ووفاته :**

نشأ إمامنا ابن الجد في إشبيلية وبها ولد سنة ست وتسعين وأربع مائة، وبها بدأ بطلب العلم والأخذ عن أشياخها، وقد ذكر المترجمون له أنه عُنِيَ في أول أمره بالعربية

وعلومها، وأنفق فيها صدراً من عمره حتى بَزَّ أقرانه فيها، وعزم على الاقتصار عليها والتصدر لإقرائها، ثم مال إلى دراسة الفقه ومطالعة الحديث والإشراف على الاتفاق والاختلاف بتحريض من شيخه أبي الوليد بن رشد الجد (صاحب البيان والتحصيل)، وذلك لما رأى فيه من سداد فطرته واتِّقَادِ فِطنته [9].

فسمع ببلده من أبي الحسن بن الأخضر ودرس عليه كتاب سيبويه، وأخذ عنه كتب اللغات والآداب والغريب،كما اشتغل بالحديث، فسمع صحيح مسلم من أبي القاسم الهوزني، وناوله ابن رشد كتاب البيان والتحصيل والمقدمات الممهدات، كما سمع في إشبيلية من ابن العربي جامع الترمذي، إلا أنه لم يُحدث عنه[10].

وعلا شأنه رحمه الله وبلغ الغاية، وانتهت إليه الرئاسة في الحفظ والفتوى، وقُدِّمَ للشورى في إشبيلية - سنين طويلة- مع كبار العلماء والقضاة، واكتسب حظوةً عظيمة عند الأمراء والملوك، وبعد عمر طويل من العطاء وافته المنية ليلة الخميس الرابع عشر من شوال سنة586هـ، ابن تسعين سنة وأشهر، رحمه الله وغفر له [11].

**ثالثاً - شيوخه وتلاميذه:**

أخذ ابن الجد عن جلةٍ من العلماء أشهرهم، أبو الحسن بن الأخضر وأبو القاسم الهوزني وأبو القاسم بن منظور، ولقي بقرطبة أبا محمد بن عتاب وأبا الوليد بن رشد وأجازه في بعض كتبه كما سبقت الإشارة إليه، ومنهم أبو بحر الأسدي وغيرهم كثير.

وروى عنه جمعٌ من الفقهاء والوجهاء، منهم محمد بن عبد الله الشَّرِيشِي و محمد بن زرقون وأبو علي الشَّلَوْبِين وأبو الخطاب بن دِحْيَة ويحي بن أحمد السَّكُوني اللَّبْلِي وعددٌ كبيرٌ [12].

**رابعاً- مكانته العلمية ومذهبه وثناء العلماء عليه:**

تبوأ إمامنا ابن الجد الإشبيلي مكانةً عظيمةً بين أقرانه وأهل زمانه، فانطلقت ألسنة معاصريه بالثناء عليه، فوصفه ابن الأبار بالفقيه الحافظ المتبحر، وكان في وقته فقيه أهل الأندلس وحافظ المغرب لمذهب مالك غير مُدَافع ولا مُنازَعٍ[13].

ووصفه الذهبي بالإمام العلامة الحافظ الفقيه الخطيب الأفوه[14]، قال عنه ابن فرحون: كان في حفظ الفقه بحراً يغرف من محيطٍ، يقال إنه ما طالع شيئاً من الكتب فأُنْسِيَهُ، إلى الجلالة والأصالة وبُعْدِ الصَّيْتِ واشتهار المحلّ[15].

ولكثرة علمه وحفظه وتبحره عَدَّهُ بعضهم أحفظَ من ابن القاسم، فقد حلف أبوبكر محمد بن علي التُّجِيبي بالله الذي لا إله إلا هو أنَّ أبا بكر بن الجد أحفظ من ابن القاسم صاحب مالك بن أنس، ووافقه على ذلك ابن زرقون[16]، وقد لا يسلم هذا على إطلاقه، لكن يُستدل بمثل هذا الثناء على مكانة ابن الجد عند أهل عصره واتساع علمه وحفظه، وباب الأفضلية يصعب ضبطه بين الأئمة..

إلى جانب ذلك وُصِفَ رحمه الله بالفصاحة والبلاغة، فقد كان يبلغ بالبديهة ما لا يبلغ بالرواية، وقد ذكر له أبو الحسن الشنتريني في كتابه الذخيرة من النثر والأشعار ما يعجب له الناظر فليطالع هناك[17].

ورغم هذه المكانة العظيمة للإمام ابن الجد رحمه الله، فقد كان قليل التصنيف والتأليف، لم يظفر له المترجمون بشيءٍ غير مجموعه الذي ألفه في الزكاة - وهو موضوع دراستنا، أملاهُ قديماً على ابن زرقون، وقد كان عليه رحمة الله من أساطين مذهب مالك وفقهائه المبرزين، وهو أمرٌ أشهر من أن يوثق[18].

**خامساً- التعريف بكتاب أحكام الزكاة.**

أما من حيث نسبته إلى هذا الإمام فقد نسبه غير واحد لمترجمنا وبه اشتهر، قال ابن الأبار: وقفتُ له على مجموع في الزكاة أملاه قديماً حُمِلَ عنه وسُمِعَ منه[19]، وطبع الكتاب قبل مدة وجيزة بتحقيق محمد شايب شريف الجزائري وطبعته دار ابن حزم بلبنان.

أما موضوعه: فهو إفراد مسائل الزكاة-التي هي ثالث أركان الإسلام-، وقد جمع المصنف رحمه الله أحكام مسائل هذا الباب العظيم وأتقنها، وجعل الكلام فيها على مذهب مالك رحمه الله، مع استيعابه النقل عن كبار أصحابه اتفاقاً واختلافاً، وقد يُعَرِّجُ على ذكر الخلاف مع بقية المذاهب والأئمة المتقدمين كسفيان الثوري والنخعي وأهل الظاهر وغيرهم.

وتوسع رحمه الله في ذكر أسباب الخلاف والمآخذ الأصولية لمسائل كتاب الزكاة والتخريج عليها، كما أنه لم يُخلِ كتابه من ذكر الأدلة الشرعية، فقد ذكر كثيراً من الآيات

القرآنية والأحاديث النبوية والآثار عن الصحابة الكرام رضي الله عنهم-على حجية كثير من المسائل، كما كان لدليل القياس والنظر نصيبٌ في كتابه هذا.

قسم رحمه الله كتابه إلى عشرة فصول بدأها بالكلام عن وجوب الزكاة وختمها بالكلام عن زكاة الفطر.

**سادساً- جملة القواعد الأصولية المخرجة من مسائل الزكاة.**

قد خَرَّجَ إمامنا ابن الجد رحمه الله غالب مسائل الكتاب على جملةٍ من القواعد الأصولية، فجاءت القواعد في باب العام والخاص-وهي الأكثر- والأوامر والنواهي والمجمل والمبين والمفهوم وعمل أهل المدينة ومذاهب الصحابة وإجماعهم رضي الله عنهم.

فمما خرجه على قواعد العام في طليعة الكتاب ما قرره من أنَّ الأمر بالزكاة في كتاب الله ورد مجملاً وعاماً، ثم عَرَّفَ كلاً من المجمل والعام، وقرر أنَّ الصحيح في قوله تعالى ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾[البقرة: ٤٣]، أنه من قبيل المجمل الذي ورد بيانه[20]، وما اختاره رحمه الله هو قول أكثر الأصوليين وجمع من المحققين، ويترتب على هذا القول-أعني كونها من قبيل المجمل- أنه لا يُعمَلُ بها حتى يرد البيان التفصيلي من جهة صاحب الشريعة[21].

وذكر رحمه الله أنَّ الحول مشترطٌ في ما عدا ما يخرج من الأرض، واشتراط الحول ثابتٌ بالإجماع وبسنته عليه الصلاة والسلام، قال الشيخ رحمه الله:وتخصص منه ما يخرج من الأرض بقوله تعالى ﴿كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ الأنعام: ١٤١[22]، وعليه فقد حصل التخصيص من اشتراط الحول بهذه الآية، فجعلت تأدية الحق عند الحصاد وإن لم يمضِ الحول، والآية تُعَدُّ مثالاً للفظ المجمل من وجهٍ، حيث لم يذكر فيها المقدار، المبين من وجهٍ، هو ذكر وقت الزكاة[23].

ذكر رحمه الله أنَّ من شروط الزكاة عدم الدَّيْنِ، لكنه شرطٌ خاصٌّ بالعين فقط دون الحرث والماشية والمعدن كما هو مذهب مالك[24]، قال الشيخ رحمه الله: لأنَّ قوله تعالى ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴾التوبة: ١٠٣ يقتضي وجوب الأخذ من عين المال، فيحمل ذلك على عمومه في كل الأموال إلا ما ورد فيه التخصيص، لإجماع الصحابة بما روي أنَّ عثمان بن عفان كان يصيح في الناس"هذا شهر زكاتكم، فمن كان عليه

دينٌ فليؤده حتى تحصل أموالكم"[25] والصحابة رضي الله عنهم مُسَلِّمُون مُتَوافِرُون[26]، وهذا أشهر ما لأهل المذهب من أدلة التخصيص وهو أثر عثمان ﷺ، مع ذكرهم لتعليلات كثيرة من جهة المعنى، وقد قال عثمان ﷺ مقالته بمحضر من الصحابة فلم ينكروه عليه ولم يعترضوا فدلَّ على اتفاقهم، إلا أنه يُشبه أن يكون إجماعاً سكوتياً يحصل به غلبة الظن على هذا التخصيص[27].

وذكر رحمه الله مذاهب العلماء في جنس الثمار التي تجب فيها الزكاة، ومذهب مالك وجوبها في الزيتون والنخيل والأعناب[28]، أعقبه بذكر مذهب للإمام ابن حبيب رحمه الله مستنداً فيه إلى قاعدة من قواعد أصول الفقه، قال ابن الجد رحمه الله: وذهب ابن حبيب رحمه الله إلى أنها واجبة في كل ثمرةٍ ذات ساقٍ لعموم قوله تعالى ﴿وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ الأنعام: ١٤١[29]، وعليه فالمعول عليه هو عموم النص عند ابن حبيب رحمه الله ولا مخصص، فأجرى الآية على عمومها، فتجب الزكاة والحالة هذه في الرمان والتين وما أشبهها، وقد ذكر استدلاله بالقاعدة جمعٌ من كبار محققي المذهب بين مرتضٍ له ورادٍّ عليه[30]، قال ابن يونس الصقلي رحمه الله: إلا ابن حبيب فقال: في الثمار التي لها أصولٌ الزكاة، مدخرة كانت أو غير مدخرة، واحتج في ذلك بقوله عز وجل: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (103) أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ وَأَنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾ التوبة103-104 وحقه: الزكاة المفروضة، فَعَمَّ الثمار كلها، وقد سمي الرمان باسمه تلخيصاً وتصريحاً، فالزكاة فيه وفي غيره من الثمار، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم في حديث مالك "ليس فيما دون خمسة أوسق من الثمار صدقة" فَعَمَّ جميع الثمار، وقال: "ليس في الخضر زكاة" فدل أنَّ الثمار بخلافها[31].

وفي سياق ذكره لما لا يُزَكى ذكر أنَّ الخضروات لا زكاة فيها، هو مذهب مالك والجمهور[32]، ثم ذكر مذهب أبي حنيفة رحمه الله في إيجابه الزكاة فيها، قال رحمه الله: قال أبو حنيفة فيها الزكاة إلا القَضْب والحطب والحشيش، وتعلق بقوله ﷺ: فيما سقت السماءُ

العشر"، هو عندنا يتخصص بقوله صلى الله عليه وسلم:"ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة"، والخضروات لا تَتَوسَّقُ[33]، وعليه فمذهب أبي حنيفة رحمه الله يستند إلى عموم النص، وهو عنده شامل للخضر،ولأهل المذهب مسلكان في إسقاط الزكاة في الخضروات، أولهما - وهو الأشهر-: الاستناد إلى عمل أهل المدينة، ذلك أنه تواتر عند أهل المدينة ترك الزكاة في الخضروات، ونقل هذا التركَ الخلفُ عن السلف إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال القاضي عبد الوهاب رحمه الله: لأنه إجماع أهل المدينة نقلا؛ لأنَّ الخضر قد كانت على عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- والأئمة بعده، فلم ينقل أنه طالبهم بزكاة عنها، ولو كان ذلك قد وقع لم يغفل نقله؛ ولأنه من الأمور العامة التي تمس الحاجة إلى علمها [34].

والمسلك الثاني هو الذي سلكه إمامنا ابن الجدّ رحمه الله، وهو تخصيصٌ من جهة المعنى، وهو ما في قوله صلى الله عليه وسلم:"ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة"، فلم تجرِ العادة بتوسيق الخضر فلا تكون داخلةً في الأمر بالزكاة، وعليه فحديث الأوساق دليلٌ على أنَّ الزكاة لا تجب في الفواكه ولا في الخضر، وإنما تجب فيما يُوَسَّقُ وُيدخر قوتاً من الأقوات الحبوب والطعام[35]، وثمة وجهٌ أدقّ أشار إليه الشهاب القرافي رحمه الله، وهو أنَّ حديث: فيما سقت السماء العشر، المقصود منه بيان الجزء الواجب لا ما تجب فيه الزكاة، لأنَّ النصوص إذا وردت لمعنىً لا يُستدل بها في غيره، لأنَّ المتكلم لم يقصده [36].

كما رَدَّ رحمه الله مذهب أبي حنيفة في ترك اعتبار النصاب فيما تُنبته الأرض، لأنه عموم مخصوصٌ - وهو قوله صلى الله عليه وسلم: "فيما سقت السماء العشر"، قال رحمه الله: هذا ضعيفٌ، أنه عمومٌ يتخصص بقوله صلى الله عليه وسلم:" ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة"[37] وهذا التخصيص قد اعتبره جمهور الفقهاء والأصوليين، لأنَّ فيه قضاءً بالخاص على العامّ[38].

ومما ذكره في هذا السياق حرمة الصدقة على آل محمد صلى الله عليه وسلم، وذكر الخلاف في حِلِّهَا لهم والتفصيل بين فرضها ونفلها، وفي المذهب أربعة أقوالٍ، أحدها أنهم لا يُعطون من سائر الصدقات الواجبة والتطوع، الثاني أنهم يعطون من الجميع، الثالث من صدقة التطوع دون الواجبة والرابع عكسه[39]، وقد اختار رحمه الله المنع مطلقاً فقال: قد

ثبت أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إنَّ الصدقة لا تحل لآل محمد، إنما هي أوساخ الناس"، فقيل إنَّ ذلك كان في حياته صلى الله عليه وسلم، وهو تأول الأبهري(40)، وقيل إنَّ ذلك عمومٌ في كل وقت وكل زمانٍ، وهو أظهر الأقوال لعموم الحديث[41]، وقوله رحمه الله: إنَّ ذلك عمومٌ في كل وقت وكل زمان..، إشارةٌ إلى مأخذٍ أصوليٍ كبيرٍ، وهو أنَّ النص العام في الأشخاص عامٌ في الأحوال والأزمنة والأمكنة والمتعلقات، فعلى القاعدة تحرم الصدقة على آل محمد صلى الله عليه وسلم في كل زمان ومكان، على أي حال وُجِدُوا أغنياء أو فقراء، ولا يلزم من هذا عدم القيام بحقهم، لأنه حينئذٍ إذا فُرِضَ احتياجهم صار حقاً واجبا، فيكون حكمهم كحكم الحقوق المرتبة على بيت مال المسلمين[42]، وقاعدة عموم الأشخاص والأحوال والأزمنة من أهم وأدق مباحث العموم، خاض فيها متأخرو الأصوليين، ونازع في صحتها القرافي، وردَّ عليه جمعٌ من الأصوليين هذا الاعتراض، وأكثرهم على تصحيحها[43].

ومما خرجه على قواعد الأمر والنهي، مسألة الجمع بين مفترقٍ أو التفريق بين مجتمع خشية الصدقة، وقد صح فيه النهي عن النبي صلى الله عليه وسلم[44]، فإذا حصل هذا التفريق للمجتمع أو الجمع للمفترق هل يصح فعله أو يقع فاسداً فتجب عليه الزكاة في الحالتين؟، ذكر إمامنا ابن الجد أنَّ المسألة مخرجة على اقتضاء النهي الفساد، قال رحمه الله: النهي عند مالك على التحريم، فإن واقعه المنهي عنه أُخِذَ بالواجب عليه قبل مُواقعته له، وفي مختصر ما ليس في المختصر عن مالك ما يقتضي أنَّ النهي على الكراهة، وذلك مبني على اختلاف الأصوليين في النهي المُطْلَقِ هل يفسد المنهي عنه أم لا؟[45]، وقول الإمام (النهي المطلق) تحرير دقيقٌ لمحل القاعدة، ذلك أنَّ الخلاف في القاعدة يفرضه الأصوليون في النهي المطلق المتجرد عن قرينة دالةٍ على الفساد أو دالة على غيره[46]، وذكره رحمه الله للروايات عن مالك في اقتضاء النهي الفساد يدل على كثرة الأقوال في المذهب لهذا الأصل، وقد حصل لي تتبعها فوجدتها تربو على أكثر من أربعة أقوال، والذي نسبه كبار محققي المذهب إلى مالك وجمهور أصحابه أنَّ النهي المطلق يقتضي فساد المنهي عنه إلا بدليل[47]، وعليه فتخريج المسألة على هذا الأصل والتفريع عليه بجميع الروايات متجهٌ، قال اللخمي رحمه الله: وقد مَرَّ مالكٌ على أصله في الموضعين فحمل الحديث على الوجوب[48].

ومما وقع له مخرجاً على هذا الأصل مسألة شراء الصدقة ممن أخرجها، وذكر لمالك في ذلك رواياتٍ منها الكراهة، ومنها التفريق بين صدقة الفرض والنفل، والفرق بين فعلها اختياراً أو اضطراراً، قال رحمه الله: والأصل في هذا نهيه صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب عن شراء صدقته، فالمشهور أنَّ ذلك على الكراهة وأنه لا يُرَدُّ إذا وقع، قال ابن شعبان والداودي: إنَّ ذلك مردودٌ مفسوخٌ، وذلك مبني على اختلاف الأصوليين في اقتضاء النهي فساد المنهي عنه [49]، على هذا فالخلاف في المسألة مخرج على الخلاف الأصولي على ما سبق تفصيله، فعلى القول بالكراهة يمضي شراؤه، وعلى القول بالتحريم فهو فاسدٌ ويجب فسخه[50].

ومن قواعد المطلق والمقيد، ذكر مسألة اشتهر الكلام فيها، والخلاف فيها دائرٌ بين الجمهور والحنفية، وهي مسألة اشتراط الإسلام في زكاة الفطر عن العبيد، فالجمهور يُقيدون مطلق الحديث بالرواية التي فيها اشتراط الإسلام، ولهذا قال ابن الجد رحمه الله: ودليلنا قوله في الحديث"من المسلمين"فقيدهم بالإسلام[51]، وقوله الأخير راجعٌ إلى مذهب الجمهور في حمل المطلق على المقيد إذا اتحد الحكم والموجِب له، فلا تجب الزكاة والحالة هذه على غير العبد المسلم بناءً على قاعدة حمل المطلق[52].

ومما ذكره من المسائل تحت قواعد المفهوم عدم إسقاط الزكاة عن العوامل، لأنَّ حديث"في سائمة الغنم" خرج على سؤال سائل فلا اعتبار بمفهومه في سقوط الزكاة عن العوامل، قال رحمه الله: وقوله صلى الله عليه وسلم "في سائمة الغنم" خرج على سؤال سائلٍ، فسقط دليلهم وبقينا على عموم قوله تعالى﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً ﴾التوبة: ١٠٣[53]، والحق أنَّ هذا المانع من اعتبار العمل بالمفهوم ذكره أكثر الأصوليين وأقروا به[54]، إلا أنهم يُنَازِعُون في وجود هذا المانع المُدعى في لفظ الحديث، فمالكٌ وأصحابه يرون السَّوْمَ خرج على سؤال سائلٍ أو خرج مخرج الغالب فلا أثر لمفهومه في إسقاط الزكاة عن العوامل، مع معارضة عموم المنطوق في قوله عليه الصلاة والسلام "في كل أربعين شاة"[55]، قال القرافي رحمه الله في سياق ذكره لمذهب الجمهور: خلافا للشافعي وأبي حنيفة في المعلوفة والعوامل وإن لم تكن معلوفة محتجين بمفهوم قوله صلى الله عليه وسلم : "في سائمة الغنم إذا بلغت أربعين إلى عشرين ومائة شاة"، وقوله صلى الله عليه وسلم:" في

كل سائمة إبل في أربعين بنت لبون" فخص ذلك بالسائمة وهي التي لا تعلف، وجوابه أنَّ المفهوم -إن قلنا إنه حجة- فالإجماع على أنه إذا خَرَجَ مَخْرَجَ الغالب لا يكون حجة، وغالب الأنعام اليوم لا سيما في الحجاز لا تعلف، فلا يكون حجة، سلمنا سلامته عن معارض الغلبة لكن المنطوق مقدم عليه إجماعاً وهو معنى قوله صلى الله عليه وسلم في كل أربعين شاة شاة، وقوله صلى الله عليه وسلم في أربع وعشرين فدونها الغنم في كل خمس شاة وهو عام بمنطوقه"[56]، ولهذا لما ناقش التقي ابن دقيق رحمه الله مذهب الجمهور والشافعي في إسقاط الزكاة عن المعلوفة والعاملة أخذاً من مفهوم الحديث، جعله مُشْكِلاً عليهم، لأنَّ ذكر السَّوْمِ خَرَجَ مخرج الغالب، وعلى كلٍ فالاختيار في المسألة من المضائق[57].

ومما خرجه على أصل القياس مسألة زكاة الأرباح، هل تزكى مع رأس المال البالغ للنصاب أم يَستقبِلُ بها حولا جديداً؟، ذكر فيها أربعة أقوال لمالك، ومذهب المدونة منها ما قدمه بقوله: وجه القول الأول: إنها على حكم الأصل قياساً على الماشية[58]، والمراد بهذا القياس أنَّ حول النسل هو حول الأمهات، فمن بلغ عنده من الماشية بعد مرور الحول نصابا وجبت عليه الزكاة ولو كمل النصاب قبل مرور الحول بيومٍ، ومن كان عنده من الماشية عشرون شاة ثم تناسلت فبلغت أربعين على رأس حول الأمهات، فإنه يخرج والحالة هذه شاةً، فكذلك الربح يتبع رأس المال في الزكاة فيكون حكمه حكم رأس المال[59]، إلا أنَّ هذا القياس يرد عليه ما يمنع التسليم به، ذلك أنَّ نسل الغنم مختلف فيه أصلا، فيضعف القياس، إضافةً إلى وجود الفرق بين الذهب والفضة ونتاج الماشية، ولهذا اعترض ابن رشد الحفيد هذا القياس وقبله أبو عبيد القاسم رحمهما الله[60].

ومما خرجه على بعض الأصول المختلف فيها، ما خرجه على عمل أهل المدينة من إسقاط الزكاة عن العسل، قال رحمه الله: تعلق مالك رحمه الله بمذهب عمر بن عبد العزيز وبعمل أهل المدينة فيه[61]، وما ورد عن عمر بن عبد العزيز قد أخرجه مالك في الموطأ، وهو أنه كان يأمر بأن لا تؤخذ الزكاة من العسل[62]، وهذا يدل على أنَّ مالكاً رحمه الله قد وجد العمل على عدم الزكاة فيه-عند أهل المدينة-، ولذلك ترك القول بالزكاة فيه، لاسيما أنَّ أكثر الأحاديث الواردة في الباب معترض على صحتها[63].

ومن الأصول اعتماد أقوال الصحابة رضي الله عنهم في الترجيح، فقد جعل ابن الجد رحمه الله مستند مالك في إسقاط الزكاة عن الحلي مذاهب الصحابة، قال: وقد ثبت عن عائشة وجابر وأسماء إسقاط الزكاة فيه، وبه تعلق مالكٌ[64]، لعل اعتماد مالك رحمه الله وغيره من الفقهاء على أقوال الصحابة في المسألة لضعف أكثر المروي في الباب، الأصل براءة الذمة من التكاليف، اعتضد عنده هذا الأصل بفتاوى الصحابة رضي الله عنهم، هي مما يحتج بها عنده[65].

وآخر ما يشار إليه في هذا الباب ما أورده رحمه الله من أنَّ المخاطب بالزكاة عند مالك رحمه الله كل حُرٍّ مسلمٍ، ولا اعتبار عنده بالعقل ولا بالبلوغ[66]، وهذا منه رحمه الله إشارةٌ إلى أنَّ وجوب الزكاة في أموال الصبيان والمجانين ونحوهم من قبيل خطاب الوضع لا التكليف، فالمنظور إليه المال نفسه لا المالك[67].

والمأخذ الثاني في الوجوب أنَّ الخطاب في الزكاة مُوجَّهٌ إلى الأولياء وهذا قول الأكثر[68]. وهذا آخر ما تم جمعه وتسطيره من قواعد أصولية ومآخذ كلية لأصول مسائل هذا الكتاب عند الإمام ابن الجد الأندلسي عليه رحمة الله، وقد أبان عن مكنة كبيرة في علم الفقه وتصرف واضح وتخريج محكم لعلم أصول الفقه، هو دليل قاطع –كما سبقت الإشارة إليه في تقدمة البحث- على تمكن مالكية علماء الأندلس والمغرب من أصول الفقه تقريرا وتخريجا وتحريراً.

وفي الختام حري أن يكون من التوصيات العناية بمثل هذه المصنفات للأئمة الأعلام واستخراج ما فيها من قواعد الاستنباط والوقوف على مآخذ الأحكام، ليعرف قدرهم، ويسلك منهجهم في خدمة الشريعة وعلومها، والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

رحم الله أئمة الإسلام وجزاهم على ما قدموا وقيدوا خير الجزاء وأوفاه، إنه سبحانه أكرم مسؤول وأعز مأمول والحمد لله رب العالمين.

**الهوامش والإحالات :**

(1) رسالة في مراتب العلوم ضمن مجموع رسائله477-78.

(2) المنثور في القواعد للزركشي 172 وعنه نقله الجرهزي في المواهب السنية 1/106-107.

(3) البيت من الوافر وهو بلا نسبة في مغني اللبيب1/107 و2/675.

(4) ذكر هذه المقاصد في التأليف كل من: ابن حزم الأندلسي كما في رسائله (2/186) وكتابه التقريب لحد المنطق ص 16، العلائي في المجموع المذهب (1/11)، ابن خلدون في مقدمته (2/230-231)، حاجي خليفة في كشف الظنون (1/35)، صديق حسن خان في أبجد العلوم (1/188)، الزِّرِكْلي في الأعلام (6/270) في ترجمة البابلي.

(5) ذكر هذه المقالة كلٌّ من ابن رشد الحفيد كما في فصل المقال ص 27-28وعنه تلقَّفَها المقري الحفيد كما في نفح الطيب1/221، وانظر مناقشةً لهذه الدعوى في كتاب : باحث في المذهب المالكي د/عمر الجيدي ص 143-146.

(6) انظر: تكملة الصلة لابن الأبار2/233، السير للذهبي21/177، الوافي بالوفيات للصفدي3/269، الديباج المذهب لابن فرحون ص 394.

(7) انظر: جمهرة أنساب العرب لابن حزم ص 464، الإنباه على قبائل الرواه لأبي عمر بن عبد البر ص 48، نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب للقلقشندى ص 394.

(8) انظر لما سبق: التكملة لابن الأبار 2/233، السير للذهبي21/177، الديباج المذهب ص 394، شجرة النور الزكية1/159.

(9) انظر: التكملة 2/233، إفادة النصيح في التعريف بسند الجامع الصحيح لابن رشيد الفهري ص67، الديباج المذهب ص 394-395، الإعلام للسملالي4/122.

(10) انظر: التكملة لكتاب الصلة2/233، الديباج المذهب ص 394، شذرات الذهب لابن العماد6/476، الإعلام للسملالي 4/122.

(11) انظر: التكملة 2/234، السير للذهبي21/178، الوافي بالوفيات للصفدي 3/269، الديباج المذهب ص 395.

(12) انظر لشيوخه وتلاميذه: التكملة 2/233-234، إفادة النصيح لابن رشيد ص 67-71، السير 21/178، الديباج المذهب ص 395، شجرة النور الزكية1/159.

(13) انظر التكملة لابن الأبار 2/234.

(14) انظر السير21/177.

(15) الديباج المذهب ص 394، انظر المغرب في حلى المغرب لابن سعيد1/343.

(16) إفادة النصيح لابن رشيد ص 68.

(17) ينظر: الإعلام للسملالي4/122، الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة 3/258وما بعدها.

(18) انظر: التكملة لابن الأبار234/2، إفادة النصيح لابن رشيد الفهري ص 73.
(19) انظر: التكملة لكتاب الصلة234/2، إفادة النصيح لابن رشيد ص 73، الإعلام للسملالي122/4.
(20) انظر أحكام الزكاة له ص 28-29.
(21) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي34/1، أحكام القرآن للكيا الهراسي9/1، تيسير البيان للموزعي29/1وذكر أنه ظاهر قول الشافعي، كما أن القول بالإجمال هو ما ذهب إليه أكثر الشافعية وظاهر قول أحمد، نظر: الفوائد السنية للبرماوي1134/4، الواضح لابن عقيل79/4، المستصفى357/1، العدة لأبي يعلى143/1، التبصرة للشيرازي ص198، البحر المحيط للزركشي67/5.
(22) أحكام الزكاة ص 32.
(23) انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي ص274، شرح مختصر الروضة للطوفي318/2، البحر المحيط للزركشي92/5، والقول باشتراط الحول فيما عدا الخارج من الأرض إجماعٌ نقله غير واحدٍ، نظر: لإجماع لابن المنذر ص47، ابن حزم في المراتب ص 38، لتمهيد لابن عبد البر155/20.
(24) ينظر: التفريع 276/1، المعونة368/1، الكافي ص 94-95، عقد الجواهر الثمينة لابن شاس295/1، جامع الأمهات ص 148-149، القوانين الفقهية ص 116.
(25)الأثر رواه مالك في الموطأ 253/1برقم 17.
(26) أحكام الزكاة ص 42.
(27) ينظر لبعض هذه التعليلات: التنبيه على مبادئ التوجيه لابن بشير825/2، روضة المستبين لابن بزيزة446/1-447، مناهج التحصيل للرجراجي194/2، عدة البروق للونشريسي ص 140-141، مسالك الدلالة للغماري ص154-155.
(28) انظر: التنبيه لابن بشير917/2-918، روضة المستبين476/1-477، التوضيح للإمام خليل144/2.
(29) أحكام الزكاة ص 51.
(30) ينظر في هذا: التبصرة للخمي1075/3، أحكام القرآن لابن الفرس25/3، التنبيه لابن بشير915/2-916، بداية المجتهد15/2، روضة المستبين476/1.
(31) الجامع لمسائل المدونة لابن يونس الصقلي 306/4-307.

(32) انظر لمذهب مالك: المدونة 252/1، التفريع 294/1، المنتقى للباجي171/2، المقدمات الممهدات205/1، ولمذهب الجمهور: الإشراف لابن المنذر31/3، التهذيب للبغوي90/3-91، المجموع للنووي444/5، المغني 691/2، حاشية الروض المربع219/3.

(33) أحكام الزكاة ص 52، الحديث الأول رواه البخاري في صحيحه 126/2برقم 1483، الثاني متفق عليه بين البخاري ومسلم 119/2برقم 1459 و673/2برقم 979.

(34) الإشراف للقاضي عبد الوهاب154/2، انظر تقريراً مماثلا لأبي عبيد الجبيري في التوسط بين مالك وابن القاسم ص 18، الذخيرة للقرافي 74/3، ومثل هذا النوع من النقل عن أهل المدينة يُقِرُّ به أكثر المحققين، انظر: مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام 306/20 والقواعد الكلية له ص 153، حاشية تهذيب السنن لابن القيم80/1.

(35) انظر: المقدمات الممهدات277/1، المعونة426/1، الجامع لمسائل المدونة للصقلي306/4.

(36) انظر: الذخيرة334/7، المحصول لابن العربي ص93، ومن بديع كلام أبي البركات جد شيخ الإسلام، في هذا السياق: مما يجب العناية به الفرق بين العموم في جنس السبب وحكمه والعموم في لفظ آخر غير السبب، فإن العموم في مثل هذا ضعيف كقوله: "فيما سقت السماء العشر" فإن المقصود بيان المقدار لا بيان المحل" المسودة في أصول الفقه (ص: 131).

(37) أحكام الزكاة ص 61.

(38) انظر: اللمع ص 35، روضة الناظر358/1، التحقيق والبيان للأبياري244/2-245، بيان المختصر للأصفهاني315/2، البحر المحيط للزركشي545/4، رفع النقاب للرجراجي259/3، شرح الكوكب المنير365/3.

(39) انظر: شرح البخاري لابن بطال541/3، المفهم للقرطبي124/3، معالم السنن للخطابي71/2، البيان والتحصيل383/2، التنبيه على مبادئ التوجيه855/2، مناهج التحصيل للرجراجي303/2-304.

(40) قال القرافي: وهو مسبوق بالإجماع ، لما في مسلم..ثم ساق الحديث، الذخيرة142/3.

(41) أحكام الزكاة ص 89، والحديث أخرجه مسلم في صحيحه 754/2برقم 1072.

(42) يراجع في هذا كلام بديع للقرطبي في المفهم 125/3.

(43) انظر رأي القرافي ومناقشة الأصوليين له وتصحيحهم للقاعدة: نفائس الأصول1927/4-1928، العقد المنظوم380/1-381، الإبهاج للسبكيين85/2-86، الفوائد السنية للبرماوي1294/3-1295، إحكام الأحكام لابن دقيق98/1-99، حاشية التوضيح لابن عاشور237/1-238، قواطع

الأدلة للسمعاني367/3، المحصول للرازي37/5، القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام ص 236، شرح الكوكب المنير115/3.

(44) انظر صورة المسألة في: الاستذكار185/3، الجامع لمسائل المدونة للصقلي268/4، التنبيه لابن بشير896/2، مختصر ابن عرفة5/2.

(45) أحكام الزكاة ص 64.

(46) انظر لتحرير محل النزاع في القاعدة: التحقيق والبيان للأبياري779/1-780، نهاية الوصول للصفي الهندي1176/3، كشف الأسرار للبخاري257/2-258، البحر المحيط للزركشي397/3.

(47) انظر: التقريب والإرشاد للباقلاني339/2، إحكام الفصول234/1-235، المحصول لابن العربي ص 71، التحقيق والبيان808/1، تقريب الوصول ص188،ر فع النقاب 45/3-46، التوضيح لحلولو448/1-449.

(48) التبصرة 2682/6، انظر: التنبيه896/2.

(49) أحكام الزكاة ص 74.

(50) انظر لهذا التخريج والتفصيل: التبصرة للخمي3473/7، البيان والتحصيل430/2-431، الذخيرة261/6، روضة المستبين1414/2، التوضيح للإمام خليل355/7.

(51) أحكام الزكاة ص113.

(52) ينظر: تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص 262-264، بداية المجتهد42/2، الفوائد السنية للبرماوي1703/4-1705، المغني80/3.

(53) أحكام الزكاة ص 54.

(54) انظر: مختصر ابن الحاجب مع تحفة المسؤول330/3، الردود والنقود للبابرتي365/2، بيان المختصر446/2، تيسير التحرير99/1، أصول ابن مفلح1067/3، تيسير الوصول لابن إمام الكاملية106/3.

(55) قال الحافظ ابن عبد البر رحمه الله: حجة من أوجب الزكاة في العوامل من الإبل والبقر ظاهر الأحاديث في الإبل والبقر في كل ثلاثين بقرة تبيع وفي كل أربعين مسنة لم يخص عاملا عن غير عامل" التمهيد (20/ 142)، ينظر: الإشراف للقاضي عبد الوهاب124/2.

(56) الذخيرة96/3-97، انظر شرح التنقيح له ص 214-215، رفع النقاب285/4.

(57) ينظر: إحكام الأحكام69/2، شرح الإلمام458/2-459 كلاهما لابن دقيق، البحر المحيط142/5.

(58) أحكام الزكاة ص 33-34.

(59) انظر لهذا القياس: النوادر والزيادات164/2، التبصرة للخمي877/2، البيان والتحصيل357/2، التنبيه لابن بشير791/2، تهذيب المسالك للفندلاوي385/2، روضة المستبين لابن بزيزة 442/1-443.

(60) انظر: كتاب الأموال لأبي عبيد ص 502، بداية المجتهد 33/2.

(61) أحكام الزكاة ص 46.

(62) انظر الموطأ277/1برقم 39.

(63) انظر: بداية المجتهد14/2، الذخيرة75/3، القوانين الفقهية ص 68.

(64) أحكام الزكاة ص 47.

(65) انظر: الإشراف للقاضي عبد الوهاب 163/2-164، التبصرة للخمي868/2، المقدمات الممهدات294/1، مناهج التحصيل للرجراجي195/2-199.

(66) أحكام الزكاة ص 77-78.

(67) انظر لهذا المأخذ الأول: المدونة400/1، مناهج التحصيل197/2-198، المعيار المعرب للونشريسي309/6، مواهب الجليل292/2.

(68) انظر: النوادر والزيادات137/2، الفروق للقرافي /262-264، الفرق 26، التاج والإكليل للعبدري140/3-141، مواهب الجليل292/2، مذكرة أصول الفقه للشيخ الشنقيطي ص 58.